إشكالية القروض المصرفية المتعثرة للمؤسسات

د./ منصوري صمودي*

Abstract:

Les banques sont soumises en générale aux risques multiples, et en particulier au risque de non remboursement des crédits aux entreprises. Pour cela, notre étude s'est donc attachée à analyser les causes de non remboursement des crédits des entreprises et à donner des propositions pour améliorer la situation.

Les mots clés: **B**anque, **C**rédits aux entreprises, **R**isque de non remboursement des crédits.

ملخص:

تخضع المصارف عموما لمخاطر متعددة، ولا سيما من مخطر عدم سداد قروض المؤسسات. لهذا، تسعى دراستنا لتحليل أسباب عدم سداد قروض المؤسسات وتقديم مقترحات لتحسين الوضعية.

الكلمات المفتاحية: المصارف، قروض المؤسسات، مخطر عدم سداد القروض.

* أستاذ محاضر (ب) - جامعة المدية

مخطط المقال:

مقدمة
1) التمويل المصرفي للمؤسسة
1-1) عمليات الاستغلال والتمويل المصرفي
1-2) مخاطر التمويل المصرفي للمؤسسات
2) تفاقم الديون المصرفية للمؤسسات
2-1) ماهية القروض المصرفية المتعثرة
2-2) تحليل أسباب الديون المصرفية المتعثرة
2-3) معالجة الديون المصرفية المتعثرة
خاتمة

مقدمة:

خلافًا لكل نشاط اقتصادي آخر، فإنَ العمل المصرفي هو مهنة المخاطر، لهذا تعمد السلطات النقدية والمالية لمتابعة هذا النشاط لتوجيهه وفق الوجهة المرغوبة. فالجهاز المصرفي يعتبر الممول الرئيسي للاقتصاد عامة والمؤسسات بوجه خاص عن طريق منح قروض. لكن ليس كل من يحصل قرض يستطيع تسديده في الآجال المطلوبة. مما يكوَن ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة.

القروض المصرفية المتعثرة* عبارة عن قروض توقف الزبون المقترض عن سداد أصل القرض أو فوائده أو كليهما معا لمدة تفوق لأكثر من 06 أشهر، وذلك لعدم قدرته على تحقيق تدفقات نقدية من ناتج نشاطه تكون غير كافيا لسداد تلك الالتزامات، ولا تكون الضمانات التي يملكها المصرف مساندة عالية الجودة وقابلة للتسييل في الأجل القصير لتغطي كامل قيمة القرض وفوائده.

في هذه الورقة، نطرح الإشكالية التالية: **ما هي أسباب حدوث الديون المصرفية المتعثرة للمؤسسات؟ وكيف يمكن معالجتها؟**

* في المعجم اللغوي: تعثَّرَ يتعثَّر، تعثُّرًا، فهو مُتعثِّر، والمفعول مُتعثَّر فيه، وتَعَثَّرَ بشيئ: إصْطَدَمَ بِهِ.

1) التمويل المصرفي للمؤسسة:

تحتاج المؤسسة مهما كان نوعها وحجمها وتسييرها لعميات التمويل المختلفة وبصيغ وأشكال متعددة[1] ومنها القروض المصرفية. إذ تلجأ المصارف لطلب قروض لدعم الأغراض الإنتاجية لتمويل عمليات الاستغلال الجارية (شراء مواد أولية، شراء بضائع، دفع الأجور والمرتبات، دفع مختلف المصروفات الإدارية...)، عمليات الاستثمار (إنشاء مشروعات جديدة، توسيعات استثمارية في مشروعات قائمة، إحلال وتجديد الطاقة الإنتاجية للمشروعات القائمة...)، وعمليات تمويل التجارة الخارجية (لدعم عمليات الاستيراد والتصدير)[2]. وتعتبر القروض أكثر الاستثمارات جاذبية للمصارف انطلاقا من اعتبارها أهم وظيفة يمارسها المصرف[3].

1-1) عمليات الاستغلال والتمويل المصرفي:

يعتبر الائتمان المصرفي في تمويل النشاط الجاري للقطاعات ذي أهمية كبيرة، إذ أنّ الموارد المالية للمؤسسة تستغل عادة كافة في المعاملات الجارية لها بشكل غير كافي للتوسع في أعمالها الجارية الإنتاجية والاستثمارية، مما يجعلها تضطرّ إلى الاستعانة بالمصارف في استخدام الائتمان المصرفي لتدعيم نشاطها وتمويل أوجه نشاطها وتنفيذ مهامها الاقتصادية.

- التمويل المصرفي لعمليات الاستغلال:

إن احتياجات المؤسسة المغطاة من قبل القروض المصرفية تكون مرتبطة أساسًا بالاختلالات بين الإيرادات والمصاريف المتعلقة بدورة الاستغلال سواء كان ذلك في حجم المبالغ أو في زمن توفرها. فالأصل في لجوء المؤسسة لمثل هذه القروض لتسوية الاختلالات القائمة في الخزينة يكون لمرات قليلة، لكن في مؤسساتنا نلاحظ أنها أصبحت القاعدة تقريبا على الرغم من المخاطر الذي يحمله هذا النوع من القروض بالنسبة للمؤسسة أو المصرف على السواء، ويرجع ذلك لما يتميز به نشاط الاستغلال من مميزات تتعلق أساسًا بالإنتاج والبيع فمن خلال تتبعنا لدورة الإنتاج نلاحظ أن المنتجات المباعة تتحول إلى مستحقات على الزبائن هذه الأخيرة تتحول فيما بعد إلى سيولة قبل تحولها مرة أخرى إلى مخزون، هذا الدوران الذي لا يتوقف يضمن للمؤسسة ربحا والذي تحققه من خلال فترة قصيرة. وأن أي اختلال في هذا التوازن يؤدي بالضرورة إلى قلة السيولة وبالتالي يدفع المؤسسة إلى طلب قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها عامين (حسب دورة الإنتاج).

قروض الاستغلال العامة موجهة لتمويل دورة الاستغلال، وعادة تسمى قروض الخزينة، وهذا لكونها تمول الجزء الأسفل للميزانية (الأصول المتداولة)، وتمتاز بتوفير السيولة النقدية للزبون مباشرة عند الحاجة إليها. وقروض التي تحصل عليها من المصرف وذلك عندما تكون الأصول المتداولة غير ممولة كليا من القروض التي تتحصل عليها من مورديها ومن دائنها المتنوعين وعند عدم الكفاية هذه القروض تكون غير مغطاة من رأس مال العامل.
يشكل القرض إحدى المصادر الأساسية لتمويل رأس المال العامل لهذه القطاعات لضمان استمرارية تنفيذ أهداف الإنتاج المحدّدة لها، وتحسين وسائل الدفع للوفاء بالتزاماتها اتجاه الموردين، أثناء شراء مستلزمات الإنتاج وتسويق المنتجات وتتقاضى هذه المصارف مقابل قيامها بالعمليات المصرفية مع القطاعات الاقتصادية. فوائد على قروض تتّخذ على ضوء السياسة التمويلية للنشاط الجاري ويختلف سعرها باختلاف مدّة استحقاق القرض.

– عمليات الاستثمار والتمويل المصرفي:

إن دورة الاستثمار دورة أساسية لحياة المؤسسة بحيث تولد أرباح في المستقبل مقابل استخدام أموال في الحاضر. فهي تسمح الحصول على وسائل إنتاجية أو تطوير الوسائل الموجودة لغاية مضاعفة قدراته الإنتاجية، كذلك تحقيق عائد وفائدة إضافية للمشروع على المال المستثمر. وعند الحديث عن الاستثمار، لا يجب إغفال الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعتبر استخدام المدخرات الوطنية في تكوين راس مال حقيقي جديد خارج الدولة أي في دولة أجنبية، وبعبارة أخرى فانه يمكن تعريفه بأنه كل استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان[4].
يعتبر الاستثمار على أنه مساهمة في الإنتاج والإنتاجية، هنا يضيف منفعة تكون على شكل سلع أو خدمات وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية، بشرية ومالية. وبالتالي فإذا كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية فأغراض الاستثمارات متعددة منها:

- النمو والتوسع في الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وذلك بإدخال وإضافة وسائل جديدة أو زيادة الإنتاج، وذلك للحفاظ على القدرة التنافسية؛
- التجديد أي عملية شراء آلات ومعدات وكافة وسائل الإنتاج من أجل استبدال المعدات التي كانت موجودة من قبل والهدف من ذلك هو تخفيض التكلفة بتكثيف الآلة أو تطوير جهاز الإنتاج الآلي وذلك للحفاظ على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة؛
- وتحقيق الرفاهية والهدف منها هو إعطاء صورة حسنة للمؤسسة كما يعطي هذا النوع من الاستثمارات نتائج غير مباشرة وذلك لتحسين القدرة الإنتاجية للمؤسسة كالقيام بعملية الإشهار.

إن تمويل نشاط الاستثمار غير ممكن بالقروض القصيرة الأجل لأسباب توازنية بالمؤسسة، فإن تمويل الاحتياجات المستمرة للمؤسسة باستثناء تلك الحالات الخاصة له مكانة خاصة سواء بالنسبة للمؤسسة على المستوى الوجودي أو بالنسبة للدولة على المستوى الكلي، ونظرا لكون المؤسسة لا تستطيع ضمان تمويل استثماراتها عن طريق مواردها الداخلية (التمويل الذاتي) فهي تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية لاستكمال هذا التمويل والذي يتمثل غالبا في طلب قروض من المصارف. قروض الاستثمار هي موجهة لتمويل وسائل الإنتاج من أجل تنفيذ مخططاتها التنموية، وكذلك من أجل بقائها.
ودخول المصرف في تمويل الاستثمارات يأخذ أشكالا مختلفة لأغراض إنشاء مشروعات جديدة أو توسعات استثمارية في مشروعات قائمة أو إحلال وتجديد الطاقة الإنتاجية القائمة في المؤسسة[5]. هذا ما يجعل المصرفي يتدخل من أول العملية لتقديم العون والنصح لزبائنه بحثا عن الصيغة الأكثر تلاءما مع مشروع الزبون وقدراته المالية والاقتصادية.

– التمويل المصرفي لعمليات التجارة الخارجية:

لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن التبادل أو القيام بعلاقات تجارية خارجية مع دول العالم كون التطورات المتلاحقة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والبيئة تجعل عملية الإنتاج وكيفية التوزيع في أية دولة تعتمدان بشكل رئيسي ومتزايد على العلاقات الاقتصادية ببقية العالم وعلى طبيعة هذه العلاقات ودرجة نموها وحجم وكيفية تأثرها على العلاقات الإنتاج والتوزيع في داخل تلك الدول.
إن التجارة الخارجية وبحكم أهميتها في الاقتصاديات الدولية وكذا في المبادلات التجارية، فهي قاطرة ميزان المدفوعات من خلال الصادرات والواردات وتدفق رؤوس الأموال[6]. فقد تعرضت لعدة تطورات بدءا بالأفكار الأولى للتجاريين مرورا بالمدرسة الطبيعية، فالمدرسة الكلاسيكية، وأخيرا المدرسة الحديثة، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، كما نجد أنه في مجال سياسة التجارة الخارجية يوجد اتجاهين، الأول يدعو إلى تقييم التجارة الخارجية واحتكارها وهو الاتجاه الحمائي في حين يدعو الاتجاه الثاني إلى تحرير التجارة الخارجية ورفع جميع أشكال القيود عنها خاصة مع تنامي ظاهرة العولمة الاقتصادية مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين.
في واقع الأمر لم تظهر التجارة الخارجية حديثا، فهي قديمة قدم المجتمعات والحضارات (مثلما تؤكد المصادر التاريخية)، إلا أنه عند ظهورها كانت تتم بشكل بسيط، ومع مرور الوقت عرفت تطورًا ملحوظًا حتى أخذت شكلها الحالي، فمنذ ظهورها تعددت مفاهيمها من مفكر لآخر، ومن وقت لآخر، ولكل منهم طريقة خاصة في شرح مفهومها والتي تتناسب مع متطلبات عصره. والتجارة الخارجية بين الدول هي اليوم تتحرك بسرعة من خلال التطورات العالمية لتظهر آثارها على العمل المصرفي[7].

التجارة الخارجية هي كل علاقة تبادل عبر حدود السياسة للدول فهي إذا يجب أن تتم فيها بين دولتين على الأقل، كما لا تقتصر على المبادلات الحكومية فقط ولكن تشمل في الأساس المبادلات التي يتم بين الأفراد وكذلك بين المؤسسات الخاصة في تلك الدول. ويتم ذلك بوضع سياسة اقتصادية للتجارة الخارجية لتطوير العلاقات التجارية بين الدول وكذلك لتسهيل عملية التبادل التجاري بينها وبين الدول الأخرى والأفراد.

وتعتبر عمليات التجارة الخارجية من اهتمامات المصارف لا يمكن تجاهلها لأنها تعمل على تأمين تمويل البلاد بإيرادات من العملة الصعبة، وتعمل على حماية مصالح المصدّرين والمستوردين بمواجهة المخاطر التجارية المرتبطة بنشاطاتهم، مستعملة تقنيات تموّل التجارة الخارجية تحت إطار قوانين دولية. وتدخل المصرف يعتبر ضروريًا ولا يمكن الاستغناء عنه، والذي يكون على مستويين:

- على مستوى الخدمات، دور المصرف في هذا المجال هو ضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، كما تلعب دور المنسق والوسيط بين البائع والمشتري؛
- وفيما يخص مجال القرض فتلعب المصارف دورا فعالا في تمويل وتنشيط عمليات المبادلات التجارية.

يتطلب تمويل التجارة الخارجية وجود كل من المصدر والمستورد، والمصرف والمقرض، وذلك بواسطة قروض توجه لتمويل الصادرات أو الواردات، حيث تصنف حسب طبيعتها ومدة استعمالها. فتسوية وضعية المبادلات على مستوى الحدود يطرح مشاكل متعددة للتجار، وذلك راجع لتباعد الأطراف المعنية، اختلاف القوانين والتنظيمات المعمول بها في كل بلد، أضف إلى ذلك اختلاف العملة المستعملة. فبعد المسافة بين البائع والمشتري يطرح مشكل الثقة، فنقص الثقة من شأنه أن يعقد عمليات التبادل التجاري، ولو فرضنا أن مشكل الثقة قد حل، فهناك مشكل آخر يطرح نفسه ألا وهو مكان التسديد، فعملية البيع نقدا تتحقق نظريا بتقديم السلع مقابل التسديد أو التسوية في الحال، ولكن في مجال التجارة الخارجية هذا التبادل هل يكون مباشرة بعد إرسال السلع أو وقت وصولها إلى المكان المحدد أو المتفق عليه.

1-2) مخاطر التمويل المصرفي للمؤسسات:

ألزمت المصارف بمتابعة استخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وبالتالي اتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم رد القرض المصرفية[8].

– ماهية مخاطر المصرفية:

يمكن تعريف المخاطر المصرفية على انها[9]:

- عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية؛
- احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار؛
- احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك؛
- تذبذب عوائد المستثمر أو المقرض والتي يتوقع أنه يحصل عليها لاحقا؛
- وإنها الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى التعرض للخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة.

وعليه، فإن المخاطر المصرفية متعددة وصلب العمل المصرفي (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر تقلبات في سعر الصرف، مخاطر تقلبات سعر الفائدة، مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية...)، وهي أحد العناصر الثلاث للقرض المصرفي إلى جانب معدل الفائدة إن وُجد ومدة القرض[10].

إن الخسائر الإئتمانية في كل عملية مصرفية قد تكون داخلية أو خارجية وأن هذه الخسائر تتحقق عندما يتوقف الزبون عن السداد، هذا ويرى آخرون بوجود مصادر عديدة للمخاطرة منها، يعود إلى مخاطر طبيعية خارجة عن إرادة البنك ومنها، يعود إلى تغيرات في تكنولوجيا أو أذواق المستهلكين، أو نتيجة المنافسة أو نتيجة ضعف الإدارة أو تقلبات دورة الأعمال، مما يشير إلى وجود أنواع من المخاطر الإئتمانية وأسباب تؤدي إليها، فيمكن تقييم هذه المخاطر[11]:

- مخاطر مرتبطة بالزبون: تنشأ بسبب سمعته الائتمانية، مدى ملاءته المالية، وسبب حاجته للائتمان والغرض من هذا الائتمان؛
- مخاطر مرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه الزبون: إذ من المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع؛
- مخاطر مرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله: تتعدد وتتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب والضمانات المقدمة، فمثلاً مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية؛
- مخاطر متصلة بأخطاء المصرف: والتي تتعلق ترتبط بمدى قدرة إدارة المصرف من متابعة الائتمان المقدم للزبون والتحقق من قيام الزبون بالمتطلبات المتعلقة به، ومن الأخطاء التي تحصل والتي تسبب درجة من المخاطر مثل ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية وعدم توافر قنوات اتصال جيدة بين الادارات المختلفة داخل المصرف والمتداخلة في صناعة وتنفيذ ومتابعة الائتمان؛

- ومخاطر متعلقة بالظروف العامة: والتي ترتبط عادة بالمخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية وغيرها، وقد تكون مرتبطة بمدى تأثر الزبون طالب الائتمان وكذلك المصرف بأية أحداث أو أمور خارجة عن إراداتهما مثل إفلاس أحد زبائن المصرف بمديونية عالية وكوارث طبيعية تؤثر على نشاط المصرف أو نشاط الزبون.

– تشخيص مخاطر التمويل المصرفي للمؤسسات:

بالنسبة لمخاطر قروض الاستغلال للمؤسسة، نجد أن ذلك مرتبط بالنشاط اليومي واحتياجات دورية متعلقة بالاستغلال للمؤسسة احتياجات دورية متعلقة بالاستغلال، عادة ما تتكرر عدة مرات خلال مدة نشاطها، وهي ما يسمى باحتياجات رأس المال العامل، لذا فمصادر التمويل الخاصة بالمؤسسة تبقى عاجزة عن تغطية كل هذه الاحتياجات، الشيء الذي يدفعها إلى تغطيتها من خلال طلب قروض من المصارف. وترتبط المخاطر المصرفية لقروض الاستثمار الناتجة عن قروض خاصة نتيجة التباطؤ في إنجاز المشاريع أدى لتحمل المصارف ذلك من جراء[12]:

- تأجيل انطلاق الإنتاج؛
- التكاليف الزائدة بسبب مراجعة دورية للفوارق؛
- أجور العمال ومصاريف التكوين بعضهم بالخارج ...الخ؛
- وإضافة قروض جديدة بسبب التقدير المفرط والأشغال الإضافة.

وكذلك، للتمويل المصرفي للتجارة الخارجية مخاطر كبرى أيضا[13]:

- من جهة التقليل من المخاطر الناجمة عن عمليات التمويل؛
- ومن جهة أهمية التسهيل على المصدرين للتسهيل على قيمة سلعهم وخدماتهم وبالعكس إعطاء ضمان للمستوردين عند تسديد قيمة مشترياتهم من السلع والخدمات.

2) تفاقم الديون المصرفية للمؤسسات:

دوليًا، إن العديد من المؤسسات في العالم غارقة في الديون، وهي في كثير من الحالات جزء من مؤسسات كبيرة متعددة الأنشطة وأساليبها المحاسبية غير شفافة وتسير عليها جماعات لها روابط وثيقة بالحكومة والمصارف[14]. وفي الجزائر، وفق الرابطة السيئة التي ربطت المؤسسات بالمصارف العمومية، نشأت وتراكمت الديون المصرفية وتتفاهم لتسير أغلبها نحو الإفلاس* الناتج عن عوامل عدة[15].
ويعتبر التعثر المصرفي من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لان آثاره لا تقف عند صاحب الديون المصرفية فقط وإنما تؤثر سلبا في أداء الجهاز المصرفي وبالتالي علي الاقتصاد الكلي للدولة بشكل عام لأن الجهاز المصرفي يعتبر العمود الفقري لاقتصاديات اي دولة، وإذا ما أصيب او انهار تحدث الآثار لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك لأن الخلل سينتقل بدوره الي السياسة المالية والنقدية للدولة وربما حدثت حالة من الكساد والركود الاقتصادي، ولعل ذلك يكمن في أن التعثر المصرفي سيؤدي الي تجميد موارد المصارف المالية وبالتالي تخفيض دوران راس المال الذي تعتمد عليه المصارف في تحقيق أرباحها كما يعتمد عليه رجال الأعمال في تمويل عملياتهم الاقتصادية سواء أكان ذلك في القطاع التجاري او الصناعي او الزراعي او الخدمات، مما يخلق حالة من انعدام السيولة[16].

2-1) ماهية القروض المصرفية المتعثرة:

القروض المتعثرة (الديون المتعثرة) هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية بجميع الأنواع منحتها المصارف لبعض الزبائن في الماضي ولم يهتم هؤلاء الزبائن بسداد قيمتها والفائدة المستحقة عليها للمصارف في آجال استحقاقها وبمرور الوقت تحولت حسابات هذه التسهيلات الائتمانية إلى حسابات مدينة راكدة[17].

يمكن تصنيف الديون المصرفية المؤسسات الاقتصادية إلى أربعة أنواع أساسية هي ديون عادية لا تثير أية شبهات أو مشاكل على الإطلاق، ديون مشكوك في سدادها بصفة جزئية أو كلية، ديون معدومة لا طائل من انتظار تحصيلها، وديون هي قابلة لإعادة الجدولة:

1. **الديون العادية ذات النهاية الحسنة:**

الديون العادية هي ديون لا يواجه المصرف أي مشاكل في استردادها، ومنطقيا لا تتحقق هذه التسمية كعادية إلا بضمان تحصيلها من قبل المصرف في الآجال اللازمة بطرق مختلفة[18]. وهذا ما يصبو إليه كل جهاز مصرفي حديث في مختلف تعاملاته.

* الإفلاس لغة هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وقانونًا الإفلاس هو توقف المؤسسة عن الدفع.

2. **الديون المشكوك في تحصيلها:**

الديون المشكوك في تحصيلها هي ديون رديئة صعبة التحصيل، أي أنها تقع في مفترق الطرق بين إمكانية التحصيل من عدمها. وبالنظر للمؤسسة بشكل عام يمكنها استخدام تقنية عقد تحويل الفاتورة لحل هذا الإشكال. ومن الوجهة المحاسبية، فقد أجاز المخطط المحاسبي تكوين مؤونة لمواجهة هذه الخسائر المحتمل وقوعها[19].

ومن أجل إعادة المصارف العمومية الجزائرية تنظيميًا، قامت الحكومة بتحمل جزء كبير من المطالبات المصرفية المشكوك في تحصيلها والمستحقة على عدد من المؤسسات الاقتصادية العمومية[20].

3. **الديون المعدومة:**

الديون المعدومة هي الديون التي استنفذ المصرف بشأنها كافة وسائل المطالبة الودية والقانونية وتعذر عليه استردادها سواء جزئيًا أو كليًا. وفي القطاع العمومي الجزائري، نتجت هذه الديون من التوجه الاقتصادي المخطط الذي كان متتبعًا سابقًا ومن ممارسات الإصلاح الأولى بتراكم قروض كبيرة مشكوك في تحصيلها[21].

4. **والديون القابلة لإعادة الجدولة:**

الديون القابلة لإعادة الجدولة هي الديون تعذر إرجاعها في الآجال القانونية نتيجة تعسر الدفع من قبل المدين الذي طلب إعادة الجدولة، وقبل ذلك من قبل المصرف بتجديد العقد وفق شروط جديدة (خلافًا للإعفاء من التسديد لمدة معينة الذي لا يعد تجديد للعقد) ووضع جدول إهتلاك جديد[22].

وتكون إعادة الجدولة وفق إمكانيات الزبون المقترض بأن يتناسب حجم الدفعة وموعد سدادها ومدة الجدولة ذاتها مع التدفقات النقدية للزبون تفاديًا لإعادة جدولة جديدة[23].

2-2) تحليل أسباب الديون المصرفية المتعثرة:

إن إعادة هيكلة المؤسسات وإعادة هيكلة المصارف وجهان لنفس المشكلة، فلا يمكن لأية مؤسسة في الواقع أن تتحمل سداد دفعات القرض تزيد عما لديها من تدفقات نقدية[24]. إذ ينظر للديون المصرفية المتعثرة من زوايا متعددة أسباب ترجع للمصرف الدائن وأخرى ترجع للمؤسسة المدينة وأخرى خارج عن إرادة الطرفي[25].

- أسباب ترجع للمصرف الدائن:

يمكن تلخيصها في حملة النقاط التالية:

- عدم فعالية قرار منح القرض وافتقاره من معالجة مخاطرة القرض؛
- وجود قصور في دراسة المصرف للقرض بعدم التحليل الجيد لمخاطر الائتمان؛

- عدم الاستعلام الدقيق عن الزبون وعدم كفاية التعليمات الموجودة في العقد؛
- الخطأ في تقدير الضمانات المرافقة للقرض، مما يكون عدم كفايتها لتسديد قيمة القرض عند تعسر المدين عن الدفع؛
- اقرار وصرف الائتمان الممنوح دفعه واحده في اغلب الأحيان؛
- قيام المصرف بتمويل كامل أو شبه كامل لمشروع استثماري كبير وعدم اللجوء لتجزئة التمويل حسب درجة تقدم الأشغال؛
- السماح للزبون المقترض بالحصول على القرض قبل استكمال الملف، أو منح القرض لاعتبارات شخصية؛
- وغياب المتابعة والمراجعة الدورية لاستعمال القرض لغرض الممنوح من أجله، فلا يجب على المصرف أن ينتظر حلول الأجل استرجاع دفعات معنية من القرض.

– أسباب ترجع للمؤسسة المقترضة المدينة:

للمصرف قدر من المسؤولية في عدم قدرته على استرجاع أمواله، وهناك أسباب ترجع للزبون المقترض التي نلخص منها[26]:

- وجود خلل في إعداد دراسة الجدول للمشروع الممول بقرض مصرف كعدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد السداد دفعات القرض؛
- عدم تقديم بيانات صحيحة عند الطلب، وبالتالي تغليط المصرف، فإن لم يتفطن المصرف لذلك تحدث مشاكل لاحقا؛
- استخدام القروض المصرفية خارج الغرض الموجهة إليه كتوجيه القرض لنشاط آخر غير المخصص له أو تحويل قرض قصير الأجل لتمويل مشاريع استثمارية؛
- لتوسع في المشروع الاستثماري على خلاف ما نصت عليه دراسة الجدوى التي جاء القرض المصرفي على أساسها؛
- الوقوع في أخطاء فنية أو إدارية في التسيير الإداري للمشروع الاستثماري؛
- ظهور بوادر الفشل في تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها القرض المصرفي؛
- وإشهار إفلاس المؤسسة المدينة وتوقفها على الدفع اتجاه المصرف، واحتمال هروب مسيرها إلى خارج البلاد دون سداد دفعات القرض.

– أسباب خارجة عن إرادة المصرف الدائن والزبون المدين:

زيادة على ما سبق، يمكن إدراج أسباب أخرى تخرج عن إرادة الطرفين نلخصها فيما يلي:

- ظهور حادث مفاجئ لم يكن متوقع كحدوث حريق، وهو ما يجعل صعوبة رد القرض المصرفي في الآجال المطلوبة؛

- حدوث ظواهر انكماشية في التسويق تؤثر سلبيا على المؤسسة أو المشروع الاستثماري، مما يؤدي إلى انخفاض العائدات، وبالتالي عدم مقدرة الزبون المقترض على السداد في الآجال المطلوبة؛
- وتدخل الدولة بشكل مفاجئ في النشاط الاقتصادي لتؤثر على الإيرادات، مما يعمل على زيادة النفقات، وبالتالي ظهور خلل قد يعمل على توفق المقترض عن السداد.

2-3) معالجة الديون المصرفية المتعثرة:

بما أن القروض المصرفية هي مرتبطة بعمل تجاري معرض للكسب والخسارة، فعلى المصرفي مراجعة مخاطر القروض وتحليلها تم إدارتها، وهذا لتفادي الوقوع في إشكالية الديون المتعثرة قدر الإمكان ووضع حلول لتحصيل الديون[27].

من الاثار التي تخلفها الديون المثعثره هو تحميل المصارف بتكاليف كبيره تستنزف جزء من مواردها الماليه بالاضافه الى الموارد البشريه ومن اهم هذه التكاليف[28]:

- تكوين مخصص لمجابهة الديون المتعثرة؛
- تكاليف متابعة الديون المتعثره واستحصالها بالطرق الودية؛
- تكاليف متابعة الديون المتعثره بالطرق القانونية؛
- تجميد او تعليق احتساب الفوائد؛
- تجمد جزء من اموال المصرف؛
- واهتزاز صورة المصرف لدى المتعاملين

إن الاستعانة بعدد نسب التحليل المالي المعروفة قد يكون مفيدا لمعالجة الديون المتعثرة، وعل إدارة المصرف أن تكون على علاقة متميزة متواصلة بالمؤسسات المقترضة، وأن تضع علامات لتمييز التعثر منها عدم انتظام الإيداع في الحسابات المدنية وعدم زيادة معدلات السحب على المكشوف. فعلى الإدارة أن تسارع بتصحيح المسار في الوقت المناسب. ومن أهم هذه الخطوات التي تتم وفق لحالة كل مؤسسة مدينة للمصرف[29]:

- التباحث عن خطة لتسوية الدين أو رفع الضمان؛
- التفاوض مع حول إعادة جدولة الدين؛
- إعطاء المؤسسة المقترضة شروط أيسر في السداد؛
- وإمكانية قيام المؤسسة المقترضة بالاعتماد على مؤسسة مالية أو مصادر تمويل أخرى لسداد القرض مثل البيع بعض الأصول غير المنتجة.

لمعالجة مشكلة هذه الديون المتعثرة، لا بد من التعامل مع المخاطر الائتمانية بما يشمل الجانب الوقائي لتلافي حدوثها، وكذا الجانب العلاجي الذي يتناول مقابلة الآثار السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر[30].

من هنا، وجب التعرف على الأسباب التي تحدث الديون المصرفية المتعثرة، والتي يمكن أن نجمعها في 20 سببًا رئيسيًا[31]:

1. تقييم الضمان بشكل أكثر من اللازم؛
2. صرف مبالغ القروض بسرعة قبل استكمال كل المستندات؛
3. تخطي قواعد منح القروض المعمول بها في المصرف؛
4. منح القروض للمؤسسات الجديدة قليلة الخبرة؛
5. تجديد القروض بصفة آلية بمبلغ أكبر دون مراجعة الضمانات؛
6. تجديد القروض باستمرار لمعالجة التعثر؛
7. عدم التحليل التدفق النقدي للمؤسسة المقترضة وقدرتها على الدفع بشكل صحيح؛
8. عدم قيام المصرف بمراجعة موقف الفروض باستمرار؛
9. عدم استخدام المؤسسة للقروض للأغراض الممنوحة من أجلها؛
10. استخدام المؤسسة للقروض في مناطق غير تلك التي يمارس المصارف فيها نشاطه؛
11. عدم وضوح خطة السداد؛
12. عدم الحصول على القوائم المالية تمثل المركز المالي الحقيقي للمؤسسة المقترضة؛
13. وجود تحفظات على التصرف في الضمان؛
14. عدم اتباع العاملين في المصرف للسياسات العامة المفروض انتهاجها؛
15. الضغط من جانب المركز الرئيسي للمصرف في منح القروض أو استعجالها؛
16. إهمال التغيرات الصغيرة في حركة نشاط المؤسسات المقترضة؛
17. عدم التفتيش بدقة على ممتلكات المؤسسات المقترضة وتتبع أوضاعها؛
18. الاعتماد المطلق على البيانات المالية للمؤسسات المقترضة دون تدقيق؛
19. الاعتماد على مصدر واحد للبيانات عن المؤسسات المقترضة دون أجراء استعلام حقيقي؛
20. وعدم تصحيح الأوضاع سريعا عند أي خلل في الضمانات.

تحتاج عملية التعامل مع القروض المتعثرة إلى خبرة واسعة ودراية بأصول المعالجات القانونية والمحاسبية والاقتصادية والإدارية للقروض المتعثرة، وهي قضية تحتاج الى حشد الجهود الفكرية والعملية لانجاز مهمة يتعين إنهائها، وهي عملية تتعدى نطاق المصارف والمقترضين، وتمتد إلى آفاق أبعد وأشمل، وتحتاج الى تكامل الأبعاد والجوانب حتى تأتي المعالجة منجزة ومحققة لأهدافها[32].

خاتمة:

تحتاج المؤسسة مهما كان نوعها وحجمها وتسييرها للجوء المصارف لطلب قروض لدعم الأغراض الإنتاجية لتمويل عمليات الاستغلال الجارية، عمليات الاستثمار، وعمليات تمويل التجارة الخارجية. ومن جراء تقديم هذهن القروض، قد تحدث وضعية الديون المتعثرة من جراء عدم القدرة على تسديد المؤسسات للقروض المصرفية.

القروض المصرفية المتعثرة عبارة عن قروض توقف الزبون المقترض عن سداد أصل القرض أو فوائده أو كليهما معا لمدة تفوق لأكثر من 06 أشهر، وذلك لعدم قدرته على تحقيق تدفقات نقدية من ناتج نشاطه تكون غير كافيا لسداد تلك الالتزامات، ولا تكون الضمانات التي يملكها المصرف مساندة عالية الجودة وقابلة للتسييل في الأجل القصير لتغطي كامل قيمة القرض وفوائده.

بشكل عام، يُنظر للديون المصرفية المتعثرة من زوايا متعددة أسباب ترجع للمصرف الدائن وأخرى ترجع للمؤسسة المدينة وأخرى خارج عن إرادة الطرفي. لكن وبما أن القروض المصرفية هي مرتبطة بعمل تجاري معرض للكسب والخسارة، فعلى المصرفي مراجعة مخاطر القروض وتحليلها تم إدارتها، وهذا لتفادي الوقوع في إشكالية الديون المتعثرة قدر الإمكان ووضع حلول لتحصيل الديون.

ولمعالجة مشكلة هذه الديون المتعثرة، لا بد من التعامل مع المخاطر الائتمانية بما يشمل الجانب الوقائي لتلافي حدوثها، وكذا الجانب العلاجي الذي يتناول مقابلة الآثار السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر.

إن من أهم أسباب حدوث الديون المصرفية المتعثرة في المؤسسات:
- تقييم ضمانات القروض بشكل أكثر من اللازم؛
- عدم وضوح خطة السداد للقروض؛
- عدم الحصول على القوائم المالية التي تمثل المركز المالي الحقيقي للمؤسسة المقترضة، والتي تعكس قدرتها الحقيقية على الدفع؛
- وعدم تصحيح الأوضاع سريعا عند أي خلل في الضمانات.

تحتاج عملية التعامل مع القروض المتعثرة إلى خبرة واسعة ودراية بأصول المعالجات القانونية والمحاسبية والاقتصادية والإدارية للقروض المتعثرة، وهي قضية تحتاج الى حشد الجهود الفكرية والعملية لانجاز مهمة يتعين إنهائها، وهي عملية تتعدى نطاق المصارف والمقترضين، وتمتد إلى آفاق أبعد وأشمل، وتحتاج الى تكامل الأبعاد والجوانب حتى تأتي المعالجة منجزة ومحققة لأهدافها.

الهوامش والمراجع:

1 TARIANT Jean-Marc, «Guide pratique pour financer son entreprise», Eyrolles, Paris, 2015, p. 15.

2 Article, «Le financement de l'entreprise», 12/03/2016, *http://www.oeconomia.net/private/cours/economieentreprise/themes/Lefinancementdesentreprise.pdf*

3 فرج شعبان، «العمليات المصرفية وإدارة المخاطر»، دروس موجهة لطلبة الماستر في تخصص النقود المالية وتخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013-2014، ص 32.

4 فريد النجار، «الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي»، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000، ص 23.

5 صلاح الدين حسن السيسي، «التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد»، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 47.

6 SIMON Y. & BERNIER B.، «أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الأمير ابراهيم شمس الدين، الكتاب للنشر والتوزيع & المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص 96.

7 طارق عبد العال حماد، «التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك»، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 5.

8 بعداش عبد الكريم، «النقود والرقابة المصرفية مع دراسة حالة الجزائر»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص 149.

9 هبال عادل، «إشكالية القروض المصرفية المتعثرة»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012، ص 32.

10 بن حمودة محبوب، «محاضرات في التقنيات المصرفية»، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ل. م. د علوم اقتصادية، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015-2016، ص 17.

11 فرج شعبان، مرجع سبيبق ذكره، ص ص 65-66.

12 محمد توفيق ماضي، «تمويل المشروعات»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 28.

13 طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 190-191.

14 Dale F. GRAY & Sean HAGAN Magi ISKANDER, Gerald MEYERMAN، «إعادة هيكلة الشركات في شرق أسيا»، التمويل والتنمية (الطبعة العربية)، دورية تصدر كل ثلاثة أشهر عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية)، عدد مارس 1999، ص ص 42-45.

15 نائل عبد الرحمن صالح الطويل & ناجح داود رباح، «الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها»، الجزء الأول: «التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية»، دار وائل للطباعة النشر، عمان، 2000، ص ص 248-249.

16 عبد الفتاح حسن، «ما هو مفهوم التعثر لدي المصارف؟»، 2016/03/17،
https://www.bayt.com/ar/

17 مقال، «مشكلة تعثر الديون»، 2013/03/11،
https://www.facebook.com/almohasb1/posts/464191356984152

18 صلاح الدين حسن السيسي، «التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد» دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 79.

19 صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 80.

20 مجموعة خبراء صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 76.

21 مجموعة خبراء صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 73.

22 فريد راغب النجار، «إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ومخ□ر البنوك في القرن الواحد والعشرين»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 67.

23 فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص 60.

24 William P. MAKO، «إعادة هيكلة الشركات في شرق أسيا: الترويج لأفضل الممارسات»، التمويل والتنمية (الطبعة العربية)، دورية تصدر كل□□ة أشهر عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإشاء والتعمير، واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية)، عدد مارس 2001، ص ص 2-5.

25 ارجع إلى: محسن عبد حسن، «الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية: الاسباب والمعالجات»، مصرف التعاون الاسلامي للاستثمار، 2014/08/31،
http://www.icb-fi.com/

26 ارجع إلى:
- المجلس الو□ني الاقتصادي والاجتماعي (C.N.E.S)، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، «مشروع التقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية: عناصر من أجل فتح□قاش اجتماعي»، الدورة السادسة عشرة، الجزائر، □وفمبر2000، ص 59.
- فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص ص 12-14.

27 صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 70.

28 محسن عبد حسن، مرجع سبق ذكره.

29 □لعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 170-173.

30 صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص ص 70-71.

31 □لعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 173-174.

32 هبال عادل، مرجع سابق، ص 85 & ص 186.